

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى حكمي المحكمة الإدارية العليا الصادرين في الطعنين رقمي ١٦٧٥ ،
١٦٦١ لسنة ٤٩ قضائية عليا ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعدل أقدامية السيد / هشام محمد الحسيني الطنطاوي بالقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتعيينه بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة ليكون لاحقاً للسيد / علاء عبد الفتاح إبراهيم تركسي ، وسابقاً للسيد / هيشم غندور إبراهيم غندور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة